مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 11 (2022)، Volume 3, Issue 11

التصدي لجرائم العنف الأسري ضد المرأة

(دراسة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان–العراق) (172-184)

د.صابرين يوسف عبدالله الحياني

جامعة البيان–كلية القانون (العراق)

Confronting the Crimes of domestic violence against women (Study in the Act of Combating Domestic Violence in Kurdistan Region-Iraq)

Dr.Sabreen Yoseif Abdullah Al-Hayani

Al-Bayan University- College of Law (Iraq), sabreen.yoseif@albayan.edu.iq

ملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالعنف الأسري الذي يمارس ضد المرأة، وبيان الآثار التي يمكن أن تترتب عليه، وتوضيح أشكاله، والكيفية التي تصدى بها المشرع العراقي لهذا النوع من العنف الذي يعد الأكثر خطورة؛ كونه ينال من الأسرة ويهدد كيانها واستقرارها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع، وحددنا موضوع البحث في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان؛ كونه التشريع الخاص الوحيد الصادر في العراق لغاية الآن ضد جرائم العنف الأسري صراحة، وسنبحث في أحكامه لمعرفة ما إذ نجح في الحد من تلك الجريمة أم لا؟

ومن نتائجه أن قانون مناهضة العنف الأسري لم يوفر حماية كافية للمرأة ضد العنف، وتضمن تناقضات بين نصوصه من جهة، وبينها وبين النصوص القانونية والدستورية من جهة أخرى، فضلا عن قصوره في تنظيم الكثير من المسائل الضرورية، ونتيجة لهذا التنظيم غير المتكامل، فأن هذا القانون لا يصلح للتطبيق في الواقع العملي ويحتاج إلى تعديل ليكون أكثر فاعلية في مواجهة تلك الجرائم.

كلمات مفتاحية: جريمة، عنف، أسري، امرأة، حماية.

Abstract:

The research aims to define the domestic violence that is committed against women, and to indicate the effects that can result from it, and to clarify its forms, and how the Iraqi legislator confronted this type of violence, which is considered the most dangerous. As it affects the family and threatens its entity and stability, and the harmful effects which may be resulting from that on society. And we have determine the topic of research in the Act of Combating Domestic Violence in Kurdistan Region, because it's the only special legislation issued in Iraq until now against the crimes of domestic violence, and we will discuss its provisions to identify if it succeeded in combating that crime or not?

Some of its results is: the Act of Combating Domestic Violence didn't give enough protection for women against violence, and included contradictions between its provisions on the one hand, and between the legal and constitutional provisions on the other hand, as well as its dereliction in regulating many necessary maters, and as a result of this incomplete regulation, This law does not suitable for execution, and needs to be modified to be more effective in confronting these crimes.

Keywords: crime; violence; domestic; woman; protection.

مقدمة

يعد العنف أحد المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمع وتؤثر تأثيرا سلبيا على أمنه واستقراره، وبالتحديد العنف الذي يمارس داخل محيط الأسرة، إذ غالبا ما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وانهيارها، وما يتبع ذلك من مخاطر على أفرادها كافة سواء من النساء أم الأطفال، إذ أن العنف الذي يمارس ضد أحد أفرادها يترك آثارا نفسية سيئة على الضحية من جهة وعلى المقربين منها من جهة أخرى، ولاسيما أن كانت الضحية هي الزوجة، وهذه الآثار قد تكون سببا يدفعهم نحو ممارسة العنف نفسه تجاه الآخرين، وهذه الظاهرة الخطيرة لا تقتصر على مجتمعات معينة، وإنما تتحقق في المجتمعات الغنية والفقيرة، المتحضرة والريفية، ولا يكاد يخلو منها مجتمع، ولها أسباب متعددة، ولعل من أبرز تلك الأسباب هي الاقتصادية، وقد تكون الاجتماعية أيضا، إذ أحيانا تلعب العادات والتقاليد السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في نشوء ظاهرة العنف، وهي ظاهرة يمكن أن تمارس من قبل النساء كما تمارس من قبل الرجال، أما الضحية فيمكن أن يكون من الرجال أو النساء أو الأطفال، وما يهمنا في نطاق هذا البحث هو العنف الذي يمارس ضد المرأة داخل محيط الأسرة، وهو ما سنتعرف عليه في محاور هذا البحث.

الأهمية:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تسليط الضوء في مشكلة حقيقية تعاني منها المجتمعات كافة، وذلك من أجل لفت أنظار المشرع نحو المخاطر التي تحملها هذه الظاهرة، وما يمكن أن تحدثه من أضرار كبيرة ليس بالإمكان معالجتها بيسر، خاصة وأنها في تزايد مستمر، إذ أصبحت حالات العنف الأسري تمارس بشكل ممنهج في الكثير من الأسر، وبلغت نسب تلك الانتهاكات أعدادا كبيرة وتمارس أغلبها ضد الزوجات، ودون أن يقدم الضحايا على التبليغ أو حتى طلب المساعدة إلا في بعض الحالات، وغالبا ما تنتهي تلك الحالات بحسب ما أكده الواقع العملي بعودة الضحية إلى المنزل مرة ثانية دون أي ضمانات حقيقية بعدم التعرض لها.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ما مدى كفاية الحماية التي وفرها القانون للمرأة ضد جرائم العنف الأسري؟ وبعبارة أخرى هل حقق القانون الغاية المتوخاة من تشريعه وهي الحد أو التقليل من حالات العنف الأسري ضد

المرأة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات منها: هل حدد المشرع جرائم العنف الأسري؟ هل تضمن تجريما لصور جديدة؟ هل اكتفى بوسائل علاجية أم شمل وسائل وقائية أيضا؟ هل حدد الجهة المختصة بنظر قضايا العنف الأسري؟ ما هي أبرز الثغرات التي وجدت فيه؟

المنهجية والتقسيم:

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي كونه الأكثر ملائمة مع طبيعة هذا الموضوع، وسيتحدد البحث في نطاق قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان –العراق رقم (8) لسنة (2011)، وسيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين اثنين: نبين في الأول منهما التعريف بالعنف الأسري ضد المرأة، وسنوضح فيه تعريف العنف الأسري وأشكاله في مطلبين اثنين، ونتطرق في المبحث الثاني إلى بيان مدى فاعلية هذا القانون من حيث قواعده الموضوعية والإجرائية في مطلبين اثنين أيضا، ثم نختتم البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالعنف الأسري ضد المرأة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: نبين في الأول منها تعريف العنف الأسري ضد المرأة، وفي الثاني نوضح أشكال العنف الأسري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة على المستوى الفقهي بتعريفات متعددة منها أنه "العنف الموجه نحو المرأة في الأسرة ويترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني" [1]، وهو أيضا "اعتداء جسدي لا يقع بالصدفة، وينتج من عمل أو امتناع من جانب الآباء، أو أولياء الأمور"[2]، وهو"أي فعل عنيف على أساس النوع، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل"، وكذلك هو "الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ضد المرأة بسبب جنسها، أو لكونها امرأة" ويعرفه آخرون بأنه "كل الأعمال والممارسات التي تميز بين النساء والرجال على أساس الجنس"[3]، وأنه "استخدام القوة البدنية أو اللفظية أو السلطوية والنفسية من الإنسان البالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة"[4].

أما على مستوى التشريعات الدولية فعرفته اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة (2011) بأنها: "كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب و/أو من شأنها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[5]، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم بناء على أساس الجنس"[6]، وكذلك الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[7].

أما على المستوى القانوني فقد ورد في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان تعريفا للعنف الأسري، إذ نص على أنه "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته"[8].

المطلب الثاني

أشكال العنف الأسري ضد المرأة

أن العنف الأسري ضد المرأة يتخذ أشكالا متعددة منها العنف البدني، النفسي، اللفظي، الاقتصادي والاجتماعي، وسنبين كل منها على النحو الآتي:

1–العنف البدني (الجسدي):

ويشمل جميع صور الإيذاء التي تنال من جسد الضحية كالصفع واللكم والركل وشد الشعر والرمي على الأرض والدفع والضرب بأي أداة مسببا جروحا في جسد الضحية أو خدوشا أو أي آثار أخرى، والحرق باستعمال السوائل الحارقة التي تسبب تشويها للبدن والوجه، أو الخنق أو الإغراق أو استعمال السلاح الناري أو المواد السامة، وهذا النوع من العنف غالبا ما يحدث من قبل الزوج ضد الزوجة على أثر خلافات بينهما، بسبب افتقادهما لمهارات الحوار والنقاش والإصغاء، فيندفعان نحو تبادل الاتهامات والانتقادات، لينتهي الأمر بالزوج إلى محاولة فرض سلطته باستعمال العنف، تاركا آثارا نفسية لا يمكن معالجتها بسهولة، وهذه الصورة تعد الأكثر حدوثا في المجتمعات كافة[9]، ومنها المجتمع المغربي على سبيل المثال، إذ وصلت نسبة أفعال الجرح والضرب ضد الزوجة بين سنتي (2002–2004) بحسب إحصائيات مركز نجمة (وهو مركز يتبع الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب) إلى (345) حالة، وهذه النسب المرتفعة أكدتها المحاكم القضائية أيضا، إذ بلغت قضايا الضرب والجرح ثلث ما تم رفعه إليها، كذلك تبين من الإحصائيات المثبتة في سجلات المراكز الاستشفائية والمستشفيات في الدار البيضاء أن ما بين (30%– 40%) يمثل المتوسط الشهري لعدد الحالات المسجلة والمتفاوتة في خطورتها [10].

2-العنف النفسي:

ويتمثل بالضغوطات النفسية التي تتعرض لها الضحية نتيجة التصرفات التي تمارس من الغير، وبالتحديد من الزوج كعدم الاحترام والتقدير، أو الإهمال وإظهار الإعجاب بالنساء الأخريات، أو التعامل معها كخادمة أو الشك، أو الاتهام بالسوء، أو إساءة الظن، ويعد تهديدها بالطلاق وترك المنزل والأطفال من أكثر التصرفات تأثيرا على الزوجة من الناحية النفسية، إذ غالبا ما تجعل تلك التهديدات المرأة تعاني من ضغوطات نفسية كبيرة، وهو ما أثبتته الدراسات الباحثة في هذا المجال، إذ حددت نسبة النساء اللاتي تعرضن للضغوطات النفسية بسبب مستوى مرتفع من التهديد بـ(60%) مقارنة بمن تعرضن لتهديد منخفض حيث وصلت نسبتهن إلى (14%)، فضلا عن أن هذا العنف يكون في العادة مرتبطا بالعنف البدني، إذ تنشأ عن العنف الأخير مخاطر نفسية كثيرة تعاني منها الضحية كالخوف، الاكتئاب، اليأس، القلق[11].

3-العنف اللفظي:

كل ما يوجه للمرأة من ألفاظ بذيئة بقصد إذلالها أو التحقير من شأنها بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ويكون تأثير هذا العنف في الغالب عميقا، بسبب ما ينشأ عنه من آلام وتوتر وحزن وما يسببه لها من إرباك في علاقتها مع أفراد الأسرة الآخرين، وله صور متعددة منها توجيه الألفاظ النابية لها سواء أكان ذلك على انفراد أم بحضور الأولاد أم الغير من الأقارب والجيران، وهذا العنف يعد الأكثر حرجا مقارنة بغيره من الصور، أو يكون في شكل أوصاف سيئة تلحق بالزوجة كالانتقاص من شكلها كتشبيهها ببعض الدواب أو وصفها بالجنون أو كونها بنصف عقل وغيرها مما يحط من قيمتها، أو يكون في شكل سب لأهلها من الأحياء والأموات، أو لعنها أو توبيخها أو لومها دون حق، أو انتقادها في ذوقها أو طبخها أو أسلوب إدارتها لشؤون المنزل ومقارنتها بغيرها من الزوجات في كل ذلك، علما أن العنف بهذه الصورة يجعل الزوج يتمادى أكثر إذا كانت الزوجة لا تملك مهارات التواصل السليمة التي تمكنها من وقف العنف، وهو ما ينعكس سلبا عليها ويسبب لها أضرار نفسية بليغة[12].

4-العنف الاقتصادي والاجتماعي:

يتمثل العنف الاقتصادي بالعنف المادي ويكون في أشكال متعددة منها بخل الزوج على زوجته وحرمانها من المصروف بهدف أضعافها والسيطرة على حريتها خاصة إذا كانت ربة منزل، أو استغلال الزوجة الموظفة وإنفاق راتبها على الأسرة مع احتفاظه براتبه كاملا، وهذا التحكم براتب الزوجة غالبا ما يكون سببه البطالة عن العمل أو الفقر أو التحريض من عائلته، أما بالنسبة للعنف الاجتماعي فيتمثل بحرمان المرأة من حقوقها الاجتماعية والشخصية كالتعليم والعمل وزيارة الأهل والأقارب واختيار الأصدقاء والتدخل في اختيار ملابسها، أو التعبير عن رأيها فيما يتعلق بحياة الأسرة، أو تقييد حريتها في الخروج من المنزل، أو التنغيص عليها بكل لحظات الفرح التي شعرت بها خارج المنزل عند عودتها سواء أكان ذلك العنف في شكل نظرات يصوبها نحو الزوجة أو عبوس الوجه وغيرها[13].

ويترتب على العنف بصوره المختلفة آثارا ضارة تلحق بالضحية والأسرة والمجتمع على حد سواء، فالضحية في الغالب ينتهي بها العنف إلى عقد نفسية ما تلبث أن تتطور إلى سلوكيات ضارة (عدائية أو إجرامية)، وربما تندفع نحو ممارسة العنف الذي تعرضت له نفسه ضد الآخرين، ويؤثر على الأسرة عبر تسببه في تفكيك الروابط الأسرية، وتأديته إلى انعدام الثقة وانعدام الشعور بالأمان، وقد يصل أثره إلى حد انتفاء الأسرة بأكملها، وبما أن الأخيرة هي نواة المجتمع فأن ذلك سينعكس سلبا على أمن المجتمع واستقراره[14].

وبالرجوع إلى قانون العنف الأسري محل دراستنا نجد أنه نص في المادة (2/ أولا) على"يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا أسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة..."، ويظهر من هذا النص أن المشرع العراقي حظر جميع أنواع العنف الأسري، وذكر على سبيل المثال ثلاثة صور منه وهي البدني والجنسي والنفسي.

المبحث الثاني

مدى فاعلية نصوص قانون مناهضة العنف الأسري في مواجهة العنف ضد المرأة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: نوضح في المطلب الأول مدى فاعلية القواعد الموضوعية الواردة في القانون –محل دراستنا– في مواجهة العنف الأسري، وفي الثاني نبين مدى فاعلية القواعد الإجرائية فيه، لنخلص من ذلك إلى تحديد مدى كفاية هذا القانون في التصدي للعنف الأسري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى فاعلية القواعد الموضوعية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة

تضمن قانون مناهضة العنف الأسري العديد من الجرائم التي ترتكب ضد أفراد الأسرة وبالتحديد ضد المرأة، وورد النص عليها في البند الأول من المادة الثانية، ويلاحظ من استقراء هذا النص أنه تضمن تجريما عاما لكل من يرتكب العنف الأسري، وبعد هذا التجريم العام أتجه المشرع إلى ذكر بعض الأمثلة للعنف الأسري، ونص عليها في ثلاثة عشرة فقرة، وهذه الطريقة من التجريم غير معهودة في التشريعات العقابية العراقية وما يماثلها من التشريعات الأخرى، لكونها محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ الدستورية التي نص عليها المشرع في دستور (2005) النافذ في المادة (19/ ثانيا) بالقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ..."، وبما أن المشرع الدستوري نص في المادة (13) منه على أن هذا الدستور يعد القانون الأعلى والأسمى وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض معه سواء في دساتير الأقاليم أو النصوص القانونية الأخرى، وأن أي مخالفة لهذا المبدأ تجعل النص باطلا، فأن هذا النص لا يمكن أن يكون صحيحا، ويشكل خروجا على الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، إذ أنه فتح المجال أمام القاضي الجزائي ليضيف أي فعل آخر طالما قرر أنه مما يعد عنفا أسريا.

وتشــمل الجرائم الواردة في القانون "الإكراه في الزواج، زواج الشــغار وتزويج الصــغير، التزويج بدلا عن الدية، الطلاق بالإكراه، قطع صلة الأرحام، أكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، ختان الإناث، إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغما عنهم، أجبار الأطفال على العمل والتســـول وترك الدراســـة، الانتحار أثر العنف الأسري، الإجهاض أثر العنف الأسري، ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة، الاهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه"[15].

ومن اســتقراء الجرائم الواردة في القانون والمذكورة آنفا، نجد أن المشــرع نص على تجريم الكثير من الأفعال التي تمس المرأة في حياتها النفسية والجسدية والجنسية، وهذه من إيجابيات التشريع، إذ أنه سعى إلى حماية المرأة في أكبر قدر ممكن من جوانب حياتها المختلفة، وأن كان المشــرع لم يوفق في البعض منها كما سنرى في الانتقادات التي وجهت إليه، ويلاحظ على القانون أنه جرم أيضاً أفعال جديدة ومهمة لم يرد النص عليها في تشريعات سابقة، منها على سبيل المثال قطع صلة الأرحام، أجبار أفراد الأسرة على العمل أو تركه، ختان الإناث وغيرها، وهذا يرجع إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع ما تتمتع به المرأة من حقوق؛ لأجل الحد من ظاهرة العنف وتقليل حجمها في أضيق حد.

ووجه الفقه العراقي انتقادات لهذا القانون –ومنها الجرائم المذكورة آنفا– أظهر فيها عيوب التشــريع ونواقصــه، ومنها أنه لم يكن موفقا في تنظيم جريمة إكراه الزوجة على البغاء، إذ جعل لها عقوبات أقل مما كانت عليه في ظل قانون العقوبات النافذ رقم (11) لســـنة 1969 الذي عاقب عليها بالحبس في المادة (380)، وقانون مكافحة البغاء الذي جعل عقوبتها الســجن مدة لا تتعدى الســبع ســنوات في المادة (3)، ولم يكن موفقا في معالجة جريمة "ختان الإناث"، فهي وأن كانت جريمة جديدة وتعد من ايجابيات التشــريع لكونه حســم خلافا كان ثائرا بشــأنها على المســتوى القانوني والشــرعي ألا أنه يعاب عليه تجريمه لهذا الفعل في نطاق الأســرة فقط، مما يجعل من الســهل التحايل على نصــوص هذا القانون والخروج بهذا الفعل من دائرة التجريم، ومن الانتقادات الأخرى الموجهة للجرائم هي الصـــياغة الركيكة لجرائم الفقرتين العاشرة "الانتحار أثر العنف الأسري" والحادية عشر "الإجهاض أثر العنف"، فالمشرع لا يقصد العقاب على الانتحار أو الإجهاض للضــحية وإنما للمتســبب في ذلك، لكن صــياغة النص غير الدقيقة حالت دون وضــوح المعنى المقصود من النص، وانتقدوا أيضا جريمة "ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأي حجة"، لأن لفظة "الأطفال" تزيد لا حاجة له، ولفظة "بأي حجة" جعلت النص يتضــمن معنى لا يتسق مع المقصــود من الجريمة، إذ بحسب هذه الصياغة فأنه لا يسمح بالضرب حتى وأن كان في حالة دفاعي شرعي، وهو ما لا يمكن التسليم به، أما عن الجريمة الأخيرة فقد انتقدت في صياغتها اللغوية، إذ استعمل المشرع لفظة "الأهل" بدلا من "الزوجة"، ومن ابرز الانتقادات التي وجهت لهذه الجريمة هي مناقضة الشطر الأخير منها "والمعاشرة الزوجية بالإكراه" لقانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية على حد سواء، ويدعو هذا الفقه المشرع الكردستاني إلى تعديله وحذف هذه الفقرة المتعارضة في الأصل مع النظام العام[16].

ومن حيث العقاب نجد أن المشـرع نص مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشـد في القوانين النافذة تكون عقوبة من يرتكب العنف الأسـري الحبس الذي لا يقل عن (6) أشـهر ولا يتعدى (3) سـنوات وغرامة بين (5000,000-1000,000) دينار، أو إحداهما[17].

كما عاقب على التحريض على جريمة ختان الإناث بالغرامة التي تتراوح بين (1000,000-5000,000) دينار، وجعل العقوبة لمن يجري الختان أو يساهم فيه الحبس بين (6) أشهر و(2) سنتين وغرامة تتراوح بين (5000,0000-2000,000)، أو أحداهما، وشـدد العقوبة إلى الحبس (1-3) سـنة وغرامة تراوحت بين (10,000,000-5000,000) أو إحداهما أن كانت الفتاة قاصرة، كما عد صفة الجاني ظرفا مشددا أن كان من الأطباء أو الصـيادلة أو الكيميائيين أو القابلات أو كان معاونا لأحد هؤلاء، وأوجب على المحكمة منعهم من مزاولة العمل مدة لا تتعدى (3) سنوات[18].

وانتقدت العقوبات المتناقضة التي حددها المشرع في المادة السادسة المذكورة آنفا، فمن ناحية ساوى في العقوبة بين الفاعل والمسـاهم في الفقرة الثانية، ومن ناحية أخرى جعل للتحريض عقوبة أخف في الفقرة الأولى، على الرغم من أن التحريض هو وسـيلة من وسـائل المسـاهمة في الجريمة!! وإذا كان المشـرع يقصـد من ذلك معاملة التحريض كجريمة مستقلة، فأن ذلك بحسب رأي الفقه لم يكن موفقاً أيضـا؛ لأنه جعل عقوبة التحريض أخف من بقية صـور المسـاهمة، وهذا ما يقتضي المعالجة للحفاظ على التناسق التشريعي، ومن الانتقادات الأخرى أن كل من المادتين السادسة والسابعة تضـمنت في شـطرها الأول ما يفيد تطبيق القوانين النافذة في الإقليم أن كانت عقوباتها أشـد، وهذا في حد ذاته يتناقض مع المادة الثامنة التي جعلت تطبيق القوانين النافذة في الإقليم متوقفا على عدم وجود نص في هذا القانون، وبما أن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل يحتوي على عقوبات أشد مما ورد في هذا القانون، فأن نصوص هذا الأخير تكون واجبة التطبيق على بعض الجرائم بحكم المادة السـادسـة والسـابعة وممنوعة من التطبيق بحكم المادة الثامنة!! وهذا التناقض يوجب ضرورة التدخل لمعالجته[19].

والواقع أن الانتقادات التي ذكرت في أعلاه كانت عائقا حقيقيا أمام تحقيق القانون لغاية وجوده، إذ مع بقاءها لا يمكن أن يكون هذا القانون صالحا للتطبيق في الواقع العملي؛ بسبب التناقضات الكثيرة في نصوصه من جهة، وبسـبب تعارضـه مع بعض المبادئ الدسـتورية والقانونية المسـتقرة من جهة أخرى، فالحماية الجزائية في هذا القانون تعد حماية قاصـرة وغير كافية، وهذا يفرض على المشـرع ضـرورة أن يتدخل ويعالج ثغرات تنظيمه، ليكون أداة فاعلة في التصدي للعنف الذي يمارس ضد المرأة بصوره المختلفة، ويحقق لها الحماية التي تكفل لها ممارسة حياتها وحرياتها دون أي مساس ولو من أقرب الناس إليها.

المطلب الثاني

مدى فاعلية القواعد الإجرائية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة

ومن استقراء هذا القانون نجد أنه نص على بعض القواعد الإجرائية محاولة منه في ضمان التطبيق الأمثل لهذا القانون، ونقل نصوصه إلى الواقع العملي بالشكل الذي يضمن تحقيق الفائدة المرجوة منه، إذ نص على قواعد تحريك الدعوى فيما يخص الجرائم المنصـــوص عليها فيه، وبين بأن التحريك يكون بأخبار يقدم من قبل المتضـــرر أو من يقوم مقامه إلى المحكمة أو إلى المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو المدعي العام، كذلك أعطى الحق في الإخبار للأشخاص الذين يعملون في المجالات الصـحية والتربوية والمراكز الرسمية لغرض مسـاعدة من كانوا ضـحية للعنف الأسـري، وطبقا للتحديد الشـخصـي المذكور آنفا لا يمكن لأي شـخص آخر يعلم بالجريمة أن يقدم الأخبار، ولعل هذا الأمر من شـأنه أن يضـــعف من فاعلية الحماية الجزائية، إذ قد يحجم الضـــحايا عن الإخبار على الرغم مما يتعرضـــون له من العنف، ولاسيما النساء بحكم العادات والتقاليد التي تحكم أسرهم، أو بسبب الخوف من بطش الجاني، الأمر الذي يجعل منهم ضحية دائمة للعنف[20].

ومن خصـوصـية جرائم العنف الأسـري التي منحها إياه القانون هي جعل إجراءات التحقيق والمحاكمة سـرية، وفي ذلك ضمان لسرية العلاقات الأسرية، فضلا عن أن هذا الإجراء من شأنه أن يشجع بعض الضحايا على مباشرة الدعوى طالما أن كل ما سـيتخذ فيها من إجراءات سـيبقى سـريا، كما نص أيضـا على تشـكيل محكمة مختصـة بنظر القضـايا الناشـئة عن هذا القانون، وأطلق عليها تسـمية "محكمة مناهضـة العنف الأسـري" بحسـب ما أوضـحت الفقرة الرابعة من المادة الأولى، ويكون تشـكيلها وفقا لقانون السـلطة القضـائية لإقليم كردسـتان رقم (23) لسـنة 2007، وفرض المشـرع في هذا القانون عدة التزامات على عاتق بعض الوزارات لصـالح ضـحايا العنف الأسـري منها إلزامه لوزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية بتوفير مراكز لإيوائهم، وألزمها وبالتعاون مع وزارة الصـــحة بتأمين الخدمات الصـــحية لهم وإعادة تأهيلهم، ونص على شمول قضـــاياهم بخدمات شـبكة الحماية الاجتماعية، وجعل المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية مختصة بمتابعة قضايا العنف الأسري، وألزم الوزارة بإنشاء قسم خاص لشرطة نسائية تختص بالتعامل مع هذه القضايا، وأخيرا ألزم الوزارات والهيئات الرسمية بالعمل على ترويج ثقافة المناهضة لجميع أشكال العنف الأسري، كما قرر ضمانات لحماية المتضرر من العنف الأسري[21].

ومن أهم ما جاء به هذا القانون من وسـائل لحماية ضـحايا العنف الأسـري هو أمر الحماية، إذ أشـار إلى أن للمحكمة عند الضرورة أو بناء على طلب يقدم من أحد أفراد الأسرة أو من يمثله أن تصدر أمرا بالحماية لمدة تحدد من قبلها، ويمكن أن تمدد بحســب الحاجة، ويعد هذا الأمر إجراء مؤقتا لحماية الضـــحايا، ويتضـــمن تعهدا من الشـــخص المشكو منه أن لا يتعرض للمتضرر ولا لأحد من أفراد الأسرة، كما يتضمن نقل الضحية لغرض العلاج إلى المستشفى أو المركز الصـحي إذا اقتضـت الضـرورة أو طلبت الضـحية ذلك، ومنع المشـكو منه من الدخول للمنزل طوال المدة التي تحددها المحكمة أن كان هنالك خطر من وجوده، ويكون ذلك بقرار من المحكمة، ولضـــمان فاعلية هذا الأمر في حماية

الضـــحية قرر المشـــرع جزاء على مخالفته يصـــل إلى الحبس الذي لا يتعدى (48) ســـاعة أو الغرامة التي لا تقل عن (300,000) دينار، ويمكن لطالب الحماية أن يتنازل بحســـب ما يســـتجد من أمور وللمحكمة يبقى القرار في ذلك بعد أن تتأكد أن الطلب كان بمحض اختياره وأنه في مصلحته، ولضمان الحفاظ على الأسرة وإعادة الطرف الشاكي إلى حياته الأســـرية أوجب المشـــرع على المحكمة أن تحيل القضـــية إذا كانت مما يجوز فيها الصـــلح إلى لجنة من الخبراء والمتخصصين لإصلاح ذات البين قبل أن تحال للمحكمة، وبشرط أن لا تؤثر على إجراءات الحماية المذكورة آنفا[22].

وأحال هذا القانون في كل ما لم ينظمه من الإجراءات إلى قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (23) لســـنة 1971 المعدل بحسب ما أوضحت المادة الثامنة من القانون.

ومن الانتقادات التي وجهت لتنظيم القواعد الإجرائية في هذا القانون هي خلط المشـــرع بين مصـــطلحي الشـــكوى والأخبار، إذ جعل تحريك الدعوى من المتضـــرر أو من يمثله يكون بأخبار، وهذا خلاف ما ورد في قانون الأصول، ولم يسمح لمن علم بالجريمة أن يتقدم بالأخبار لكونه حصرهما بمن ذكروا آنفا فقط، كما انه لم يشر إلى قاضي التحقيق بالنســـبة للجهات التي يقدم إليها الأخبار وبدلا من ذلك ذكر المحكمة، وهذه الأخيرة عرفتها المادة الأولى بأنها محكمة مناهضة العنف الأسري أي محكمة الموضوع، والانتقاد هنا يتمثل بأن المشرع جعل تحريك الدعوى أمام محكمة الموضـــوع وهي نفســـها المختصـــة بالنظر فيها بعد الإحالة، كما وجه انتقاد للمادة الخامســـة التي ألزمت المحكمة بإحالة الأطراف إلى لجنة الخبراء، فالخلط واضـــح بين محكمة التحقيق والموضـــوع، فالمفترض أن يذكر المشـــرع (على قاضـــي التحقيق) لا أن يكتفي بذكر المحكمة وحسب؛ وذلك لكي يتسق النص فيما يتضمنه لاحقا من إحالة إلى المحكمة، كما أنها جعلت أصـــلاح ذات البين في لجرائم التي تقبل الصـــلح فقط وأهملت ما عداها، ولم يبين الأثر الذي يترتب على ما يقدمه الخبراء من تقرير حول أصـلاح ذات البين، ومما انتقد أيضـا هو كيف يتم ذلك دون التأثير على إجراءات الحماية والدعوى أغلقت في الأصل، وكيف تتخذ إجراءات الحماية والدعوى لم تصل للمحكمة؟[23].

خاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا لموضـوع "التصـدي لجرائم العنف الأسـري ضـد المرأة" وبينا مفهوم العنف وتمييزه عما يشتبه به، وأشكاله، وأوضحنا مدى فاعلية القواعد الموضوعية والإجرائية في التصدي لجرائم العنف الأسري ضد المرأة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- أن جرائم العنف الأسري ضـد المرأة انتشرت على مدى واسع في المجتمع العراقي، وأغلب الجناة هم من الأزواج مقارنة بالعنف الذي يرتكب من الآباء أو الأخوة وغيرهم.
2- يتضمن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان صور عديدة لجرائم العنف ضد المرأة، والبعض من هذه الصور تعد تجريما لأفعال لم يســـبق تجريمها في التشـــريعات العقابية الأخرى، وهو توجه جديد نحو التوســـع في نطاق الحماية الجزائية لحقوق المرأة وحرياتها.

3- تضـمن القانون وسـائل مهمة بعضـها وقائية تهدف إلى الحد من ممارسـة العنف ضـدهم ومنها ما يسـمى بأمر الحماية الذي أقره القانون ونظم أحكامه، وبعضــها علاجية تهدف إلى التخفيف من معاناة الضــحايا كتوفير الرعاية الصــحية ومراكز إيواء لهم.

4- حدد هذا القانون الجهات القضــائية التي يحق لها النظر في القضــايا التي تنشــأ عن العنف الأســري، إذ أنشــأ محكمة متخصصة سماها بمحكمة مناهضة العنف الأسري، وأوجب على وزارة الداخلية أنشاء قسم خاص بالشرطة النسائية تتولى مهمة التعامل مع هذه القضايا.

5- أن قانون مناهضــة العنف رغم ما فيه من ايجابيات ألا أن له ثغرات ونقائص تحول دون أمكانية التطبيق الصــحيح في الواقع العملي، بسـبب التناقضـات بين نصـوصـه مع بعضـها البعض من جهة، ومع النصـوص القانونية والدسـتورية من جهة أخرى كما أوضـحنا سـابقا، فضـلا عن القصـور في تنظيم الكثير من المسـائل التي لا يسـتقيم التشـريع بدونها في التطبيق، ونتيجة لهذا التنظيم غير المتكامل للقانون، يمكننا القول أن الحماية الجزائية التي حققها للمرأة ضـــد العنف كانت جزئية لا تضـــمن لها الأمن في حياتها الأســـرية، ولا تحول بين الجاني وبين الإقدام على ممارســـة تلك الأفعال، خاصة وأن أغلب الضحايا لا تقدم على الشكوى، ومن ثم فأن هذا القانون قاصرا ولا يكفِ لتحقيق حماية فعالة.

وتبعا لما ذكر آنفا نقترح الآتي:

1- تعديل نصوص قانون مناهضة العنف الأسري ليكون متوافقا مع الدستور أولا ومع القوانين العقابية النافذة ثانيا، وهذا يقتضـــي على وجه الأخص تعديل نص المادة الثانية، وتحديد الجرائم فيها على وجه الحصـــر، وعدم ترك المجال مفتوحا أمام القضاة في التجريم، تحقيقا للغاية المتواخاة من مبدأ الشرعية في تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

2-تعديل آلية تحريك الدعوى وجعل الشـكوى وسـيلة لتحريكها من قبل المتضـرر أو من يقوم مقامه، ومنح كل شـخص يعلم بوقوع جريمة عنف أســري الحق في تقديم الأخبار إلى الجهات القضـــائية؛ لأجل توفير حماية أوســـع للضـــحايا والتضييق من حالات العنف الأسري.

3-تفعيل دور قاضي التحقيق في هذا النوع من القضايا وعدم استبعاده كما هو الحال الذي عليه القانون الآن، إذ لم يشر في أغلب النصـــوص إلى قاضـــي التحقيق واكتفى بذكر المحكمة فقط، كما لم يحدده ضـــمن الجهات التي يقدم إليها الأخبار في المادة (2/ ثالثا).

4- ندعو المشـرع العراقي إلى السـير على نهج المشـرع الكردسـتاني وتشـريع قانون لمناهضـة العنف الأسـري، وأن يسـتفيد من الايجابيات الواردة في هذا القانون، وبالتحديد ما يتعلق بأمر الحماية، وأن يتجنب ما شـابه من ثغرات ونواقص، خاصـة أن المشـرع وضـع مشـروع قانون لهذا العنف ولم يصـدر لغاية كتابة هذا البحث، ونأمل منه أن يسـارع في سنّه ليكون أداة فاعلة في مواجهة العنف الذي يمارس ضد أفراد الأسرة بصورة عامة، وضد المرأة بصورة خاصة.

قائمة المراجع:

-الكتب:

1- د.منى يونس بحري، د.نازك عبدالحليم قطيشـات، العنف الأسـري، دار صـفاء للطباعة والنشـر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2011، ص47-48.

2-د.محمد أحمد حلمي الطوابى، العنف الأســري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإســكندرية، ط1، 2013، ص47.

-الرسائل والأطروحات:

1- خديجة الفيلالي، العنف الأسـري ضـد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي أنموذجا- ، دبلوم ماسـتر، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2005-2006، ص24.

2- عيسـاوي نسـيمة، العنف اللفظي الأسـري من المنظور السـوسـيولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسـانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص113.

3-نيفين سمير سـليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضـد العنف في التشـريع الأردني، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019، ص15.

-المقالات:

1-د.عباس أبو شامة عبد المحمود، د.محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص 56.

2-د.معن فتحي مســـمار، جرائم العنف ضـــد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة:دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (22)، آب 2020، ص 109.

3-د.وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل-كلية القانون، المجلد (7)، العدد (4)، 2015، ص309-314.

-الوثائق القانونية:

1-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1979).

2-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1993).

3-دستور العراق النافذ لسنة 2005.

12-اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة (2011).

13-قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

الهامش:

1- د.معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة:دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (22)، آب 2020، ص 109.

2 - د.عباس أبو شامة عبد المحمود، د.محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص 56.

3 -نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2019، ص15.

4- عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص113.

5- المادة (3/أ) من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لسنة (2011).

6- المادة (1) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1979).

7- المادة (1) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1993).

8- المادة (1/أولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان –العراق رقم (8) لسنة (2011).

9- د.منى يونس بحري، د.نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2011، ص47-48.

10- خديجة الفيلالي، العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي أنموذجا- ، دبلوم ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2005-2006، ص24.

11-د.معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص111.

12-د.منى يونس بحري، د.نازك عبدالحليم قطيشات، مرجع سابق، ص48-49.

13- المرجع نفسه، ص 51و 52-53.

14-د.محمد أحمد حلمي الطوابى، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013، ص47.

15- المادة (2/ أولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

16-د.وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل-كلية القانون، المجلد (7)، العدد (4)، 2015، ص309-314.

17-المادة (7) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

18-المادة (6) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

19-د.وعدي سليمان المزوري، مرجع سابق، ص315-317.

20-المادة (2/ ثالثا ورابعا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

21-المادتين (2/ثانيا ورابعا، 3) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

22- المادتين (4-5) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (8) لسنة (2011).

23- د.وعدي سليمان المزوري، مرجع سابق، ص318-321.